

الوجيز في الحقوق الادارية

تأليف الدكتور مصطفى البارودي

هذا الكتاب : «محاضرات أُلقيت على طلاب السنة الثانية في كلية الحقوق
بدمشق خلال العام الدراسي ١٩٥٠-١٩٥١» وهو يقع في ما يزيد على
ثلاث مئة وخمسين صفحة من القطع الكبير ، طبعته مطبعة الجامعة السورية
طبعاً متقناً على ورق صقيل .

مهد المؤلف لموضوعه بمقدمة تناول فيها :

- ١- القواعد الحقوقية في الجماعة .
- ٢- تقسيم الحقوق .
- ٣- تعريف الحقوق الادارية وصفاتها العامة .

٤ - مصادر الحقوق الادارية ، والطابع المميز لها في سورية .
 ٥ - مراجع الحقوق الادارية .
 وقد وفق الدكتور في مقدمته ، فوفى بجوته حقها ، وسلسلها تسلسلاً مترابطاً واضحاً ، ووصف وضع سورية من وجهته : الادارية والسياسية ، في عهد الانتداب الفرنسي ، وأثبت بطلان تصرفات الدولة المنتدبة من الناحية القانونية .

والكتاب أبواب ، والباب فصول . بحث فيها المؤلف السلطات الثلاث ، والصالح العام ، واحداث المصالح العامة لسداد الحاجات العامة ، والأشخاص الادارية ، والتقسيمات الادارية أيام الانتداب ، وفي عهد الاستقلال ، والموظفين العاملين : تعيينهم وترقيتهم ، وانهاء خدمتهم ، وتسريحهم ، ومحاكمتهم ، وعزلهم ، وطردهم ، واستقالتهم ، وتبعاتهم ، والمستخدمين العاملين ، والنشاط الاداري ، والعقود ، والاستملاك ، والمصادرة ، والاشغال العامة ، والتبعية الادارية ، والقضاء الاداري : مجلس الشورى والمحكمة العليا .

وهذه الموضوعات غرزها الأستاذ المؤلف بالنصوص التي أقرتها ، من قوانين ومراسيم وقرارات ، فجاء الكتاب وافياً جامعاً .

وكان جميلاً بالمؤلف على ما فيه من نزعة قومية ، ان يذكر بعض ما يتصل بموضوعه مما عرفه العرب فجروا عليه في ادارتهم ، ولا سيما تبعة العامل ، فلقد بلغوا من ذلك ما لم تبلغه أرق القوانين المعاصرة .

ولسنا نوافق الدكتور في القول الذي أخذ به من أن : « الحقوق المدنية قديمة عريقة القدم في تاريخ البشرية . احتاج اليها الناس منذ فجر حياتهم الاجتماعية . . . في حين ان الحقوق الادارية حقوق جديدة . . . » نقول :

« ان الحقوق كلها الادارية كالمدينة ، احتاج اليها الناس منذ فجر حياتهم الاجتماعية ، نشأت منذ عرف الناس الاجتماع - أولية فطرية ، ثم جعلت خترتي شيئاً فثبتاً ، فليس من جديد فيها الا التدوين والتوصع على قدر ما اقتضته سنة الارتقاء والعمران وتقدم الأزمان . »

ويقول المؤلف : « ان المدرسة الحديثة ترى ان الانسان يسير سيرةً طبيعية الى « المجموعة العائلية » بعد ان قطع صلة الحقوق بالسما ليربطها بالأرض . . . » الى ان يقول : « وبهذا يخرج أنصار المدرسة الجديدة على ما تعارفنا عليه في شرقنا الروحي الذي يأنف من الشكل المادي الذي صارت اليه روح العالم الغربي . فالشرق ما يزال يؤمن بقواعد انسانية ثابتة على مر الزمن لا تحوز ولا تتزول ، وهي القواعد التي رضيها الله للناس فأنزهاها على أنبيائه . . . » وان : « دولتنا السورية الناشئة . . . قد قامت منذ ثلاثين عاماً على أسس متنازعة فيما بينها ، فترى القائم على التشريع فيها يخالف الدين تارة ، ويرجع اليه أخرى . فهو يزعم حيناً ان ليس في القواعد الحقوقية ما يحمل صفة الديمومة والثبات فيغير في طريقة عين ما قبله الناس في مئات من السنين ، ثم يملن حيناً آخر : ان الدولة تعطن احتجاجاً كما بالاصلام ومثله العليا^(١) ، وان الفقه الاصلاحي هو مصدره الرئيسي للتشريع^(٢) . . . »

« وهكذا جاءت مواهلتنا الحقوقية في دولتنا السورية الناشئة مزيجاً من الأحكام السامية وفي بعض الشؤون والأحكام ، المخالفة لها في كثير من الشؤون ، حتى ليحار الباحث الحقوقي المتجرد حين ينسب حقوق بلادها اينسبها للفكرة اللبينية ، أم ينسبها للفكرة التي اعتنقها للذاهب الجديدة ، أم يحتملها بين هذه وتلك ! »

(١) مقدمة الدستور الجديد الذي أقرته الجمعية التأسيسية عام ١٩٥٠

(٢) المادة الثالثة من الدستور الجديد .

وهذا رأي خليق أن يصدر عن آجنيي يريد أن يتهم سورية بالتخلف عن مسايرة الزمن ، وبالرجوع الى أحكام الدين في أمور الدنيا . وهو غير الواقع . سورية تسير - خطأً أم صواباً - في ركب « المدرسة الحديثة » . وهذه قوانينها التي أصدرتها في مختلف فروع الحقوق من مدنية وجنائية وتجارية وإدارية - وهي موضوع بحثنا هذا - أي شيء فيها من الفكرة الدينية ، أو الأحكام السماوية ؟

أما ما جاء في الدستور مما استشهد به المؤلف ، فحري أن يجوز علي من يأخذ بظاهر النص من غير تدبر للعقل والأسباب (١) .

ولسنا من رأي المؤلف في ان : « التشريع البيزنطي ناهل من المسيحية » فالسجية لم يؤخذ عنها اشتراع ديني ولا دنيوي ، بل حصرت جهودها ودعاياتها في ملكوت السماوات :

وكنا نود توسع المؤلف بعض التوسع في أوضاع الولايات في العهد العثماني ، ففي ذلك اجباء لذكرى تلك الروابط التي كانت بين العرب ، وبث للوحدة التي كانت قائمة بين بعض الأقطار ، فقطعها الاستعمار ، وصير البلد الواحد

(١) لا قام فريق من النواب السوريين يدعون الى نص في الدستور الجديد ، على أن دين الدولة هو الاسلام ، وقالوا انهم يريدون من ذلك شيئاً رمزياً ، وفي الحقيقة أرادوا الدعاية والاعلان ، فلما صد لهم آخرون عن ايمان وهددوا بأن يسحبوا من المجلس ، تراجم أصحاب الدعاية اللديفة وعمدوا الى هذه النصوص يتسترون بها ، وهي نصوص لا تقدم في الموضوع ولا تؤخر ، ولا سيما مع صراحة المادة الـ ٧ من الدستور التي جملت السوريين - مهما تباينت عناصرهم وأديانهم - متساوين أمام القانون في الحقوق والواجبات .

ولس من أغرب للمقارنات بين المسلمين والفريرين : ان المسلمين يتساهلون عملياً تساهلاً دينياً كريماً وبطلون التمسب ، والفريرين يتمصبون تمصباً دينياً ذمياً ويمنون التسامح . والناس ، يأخذون بالظاهر فيحكمون على المسلمين بالتمصب ، ويؤمنون لنيرم التسامح .

دولاً ، ثم جاء الاستقلال فأقر سياسة الاستعمار جرياً وراء الاستقلال والمنافع الشخصية . ان «الوحدة العربية» او «المجموعة العربية» تكون تمهيداً من قبل العرب «للمجموعة العالمية» التي «يسير الانسان - علي ما نقل المؤلف ونقلنا عنه - سيراً طبيعياً اليها . . .» .

وكان خليفاً بالأستاذ البارودي أن يعالج التقسيمات الادارية ، ولا سيما الحلقات الثلاث : المدير والقائم مقام والمحافظ (المتصرف أو الوالي) التي لا تزال قائمة في سورية دون سائر الأجزاء التي انفصلت عن الدولة العثمانية ، فاقترنت علي حلقتين . وان ينبسط في البحث في صلاحيات المحافظين وتبعاتهم أكثر مما فعل فصل الادارة في الدولة الناشئة عمل عظيم لا يقاس غيره به ، وليست تستقيم أمور الدولة من الوجهة الادارية مع النصوص الضيقة ، والتطبيقات الحرفية . وأحسن المؤلف في تأييده النص الذي يحرم علي الموظف أن يكون حزياً ، غير انه يجب ان يركز عليه ان يكون قومياً يعمل لقومه ويخلص لوطنه ، لا أن يكتفي له بالولاء للدولة .

وكان من الأصح ان تستعمل الألفاظ الادارية المشهورة في كل عهد ، في الكلام علي ذلك العهد . فقوله « ولاية دمشق » في غير محله فالولاية كانت « ولاية سورية » لا « ولاية دمشق » واستعمال « السنجق » في الكلام علي « لبنان » و « القدس » لا وجه له ما دام الاستعمال الغالب عليهما ، حتى عند الترك « المتصرفية » ولا معنى للمدول عن اللفظ العربي المشهور المأنوس ، الي لفظ غير مشهور وغير عربي .

هذه ملاحظات عاجلة علي هذا الكتاب القيم الذي أحسن مؤلفه تأليفه وتقسيمه وتبويبه ، وأخرجه في حلة عربية ناضجة لا يؤخذ عليه فيها إلا بعض ألفاظ سبق أن أشرنا الي بعضها في كلامنا علي كتابه « مفهوم الدولة » .

